

تعاريف التربية الإسلامية للصف العاشر الفترة الدراسية الثانية للعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ م
إعداد: حسن الوزان

التوحيد : هو أفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات
الشرك: أن يجعل الإنسان شريكا لله تعالى في الربوبية والألوهية والأسماء
والصفات.

الشرك الاكبر: هو أن يصرف لغير الله ما هو محض حق لله من ربوبيته وألوميته
وأسمانه وصفاته

الشرك الأصغر: كل ما نهى عنه الشرع من اعتقاد أو قول أو عمل مما هو طريق إلى
الشرك الأكبر أو وسيلة للوقوع فيه.

الجار: هو من حاورنا سواء أكان مسلماً أو غير مسلم

الحواريون: هم أتباع عيسى وأصحابه وأنصاره الذين آمنوا به وصدقوه وكان
عدددهم ١٢ رجلا.

الحكم الشرعي : هو خطاب الله التعلق بأفعال امكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعاً .

الحكم التكليفي : هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره

الواجب: ما أمر الشارع به على وجه الإلزام

المندوب: ما أمر الشارع به لا على وجه الإلزام.

الحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

المكروه: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام

المباح : هو ما خير الشارع مكلف بين فعله وتركه.

العقوبة في الإسلام : هي جزاء يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة
الاسلامية.

الدين: مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله لتنظيم علاقة الناس
بربهم وعلاقات بعضهم ببعض

النسل : حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل.

العقوبات المحددة : هي ما بين الشارع مقدارها.

العقوبات التفويضية : هي التي لم يحدد الشارع مقدارها , وإنما ترك أمرها للحاكم
حسب ظروف الجريمة.

القصاص : هو معاقبة الجاني الذي يتعدى على غيره بالقتل أو بقطع عضو من
أعضائه أو بجرحه , بمثل ما فعل .

القتل العمد:- هو أن يقتل المكلف إنسانا معصوم الدم بألد قاتلة

القتل شبه العمد :- هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة

القتل الخطأ : هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعلا كان يرمي صيدا أو يقصد غرضا
فيصيب إنسان معصوم الدم فيقتله

القصص فيما دون النفس : هو معاقبة من تعدى على غيره بأن قطع عضوا من

أعضائه أو جرحه جرحا ولكنه لم يقتله

الحد : هو عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى

السرقه : أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية

الزنا : وطء الرجل المرأة من غير نكاح صحيح.

القذف: اتهام المحصن العاقل البالغ بالزنا أونفي نسبه من أبيه على إثباته بينه
مقبولة شرعا.

الخمر: المسكر من كل شراب أيا كان نوعه

الحرابة : خروج طائفة مسلحة في أرض الاسلام لترويع الأمنين وسفك الدماء وهتك
الأعراض والحرث والنسل.

التعزير: هو عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشارع لها عقوبة

الأمانة: هي الحقوق المتعلقة بالذمة سواء أكانت حقوقاً لله تعالى أم للعباد

العدل: هو إعطاء كل ذي حقه دون زيادة أو نقصان

الرفق: هو هو اليسر في الأمور والسهولة في التوصل إليها.

الحياء: هو خلق يبعث اجتناب القبائح ويمنع من التقصير

القلب المخموم: التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد

الكبير: هو من كان أكبر منك سناً , أو أكثر منك علماً , أو أرفع منك تقوى أو ديناً , أو

وأسمى منك جاهاً وكرماً

المسن: هو الشخص الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية غيره بسبب امتداد عمره

ومرافقة صفات الشيخوخة له من مرض أو ضعف أو عجز.